



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	130 د.ج	100 د.ج			
الهاتف : 14-18-66 الى 17 ج 50 - 3200	ما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لمن المدة للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .  
الطلوب منهم ارسال لافائف الورق الاحيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تعبئة العنوان 1.00 د.ج - لمن النشر على اساس 13 د.ج للسطر .

تمن النسخة الاصلية : 0060 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - من المدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وسلم الفهارس بحالا للشعركين .  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تعبير العنوان 1000 د.ج - من النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر  
سنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة  
التوظيف للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية . 1139

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر  
سنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة  
التوظيف للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 1139

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر  
سنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة  
التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون  
الخارجية . 1139

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق  
24 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- قراران مؤرخان في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر  
سنة 1975 يتضمنان تعيين وكيلين للدولة مساعدين لدى المحاكم  
العسكرية الدائمة . 1138

- قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر  
سنة 1975 تتضمن تعيين قضاة عسكريين للتحقيق لدى المحاكم  
العسكرية الدائمة . 1138

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة  
1975 يتضمن انهاء مهام قائد مطار الجزائر - الدار  
البيضاء . 1139

**وزارة الاخبار والثقافة**

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1395 الموافق 17 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين متصرف بالمركز الثقافي والاعلام بباريس .  
1143

**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 أبريل سنة 1975 يتضمن تعيين متصرف مؤقت للبنك الشعبي العربي .  
1143

**وزارة البريد والمواصلات**

- قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 مايو سنة 1975 يتضمن انشاء مراكز للبريد والمواصلات .  
1143

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 يتضمن تعديل رسم البرقية في الاتصالات بين الجزائر وفرنسا .  
1144

14 فبراير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة جوية صحراوية مكلفة بالهندسة المعمارية والعمران والمحيط .  
1139

**وزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وبإدارة المعاهد التكنولوجية للتربية .  
1140

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للتربية البدنية والرياضة بجامعة قسنطينة .  
1142

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنة 1975 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي للعمران الخاص ببلدية العين الصفراء بولاية سعيدة .  
1142

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

**وزارة الدفاع الوطني**

**قرارات مؤرخان في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 تتضمنان تعيين وكيلين للدولة مساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة**

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين الملازم لحلو قاسمي في مهام وكيل للدولة عسكري مساعد لدى لمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين الملازم الطاهر العروبي في مهام وكيل للدولة عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

**قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 تتضمن تعيين قضاة عسكريين للتحقيق لدى المحاكم العسكرية الدائمة**

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين الملازم ابن يوسف الزيان في مهام

قاضي عسكري للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة للبلدية .

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين الملازم الاول الحسن بن موسى في مهام قاضي عسكري للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين المرشح بلاها لوني في مهام قاضي عسكري للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يعين المرشح عبد العزيز عقار في مهام قاضي عسكري للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران .

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975، يعين المرشح علي عبد اليش في مهام قاضي عسكري للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام قائد مطار الجزائر - الدار البيضاء**

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، تنهى مهام السيد عبد القادر لوماني، بوصفه قائدا لمطار الجزائر - الدار البيضاء، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة الشؤون الخارجية

**قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 تحدد لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يلي :

- السيد عبد المالك بن حيلس، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،

- السيد عبد الرحمن كيوان، المدير العام للتوظيف العمومية،

- السيد محمد الرشيد ميري، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية،

- السيد قويدر النجيني، وزير مفوض وعضو الكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية،

- السيد عبد الغني قصري، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،

- السيد محمد أبركان، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

**قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 تحدد لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

- السيد عمر غربي، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،

- السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين والاتقان لدى المديرية العامة للتوظيف العمومية،

- السيد محمد الرشيد ميري، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية،

- السيد عبد القادر بن قاسي، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

- السيد عبد الرحمن بن سيد، رئيس قسم آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية،

- السيد حسين مسلوب، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية .

**قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 تحدد لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كما يلي :

- السيد عمر غربي، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،

- السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين والاتقان لدى المديرية العامة للتوظيف العمومية،

- السيد محمد الرشيد ميري، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

- السيد عبد القادر بن قاسي، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

- السيد حسين مسلوب، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية .

## وزارة الداخلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 14 فبراير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة بإنشاء مؤسسة جهوية صحراوية مكلفة بالهندسة المعمارية والعمران والمحيط**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975، تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 14 فبراير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة بإنشاء مؤسسة جهوية صحراوية مكلفة بالهندسة المعمارية والعمران والمحيط .

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة يحددان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وبإدارة المعاهد التكنولوجية للتربية**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، ولا سيما المادة 2 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتعمرين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 61 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وإدارة معاهد التكنولوجيا للتربية ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولإدارة دور المعلمين ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولإدارة المعاهد التكنولوجية للتربية بعد المشاركة في امتحان تحدد كفاءات تنظيمه كما سيأتي ذكره .

**المادة 2 :** ان عدد المناصب الشاغرة الموزعة نظرا للشعب وللфروع يحدد بمناسبة كل دورة بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 3 :** يتضمن ملف التسجيل :

- طلب المشاركة في الامتحان ،
- ورقة شخصية تسحب من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مديرية الامتحانات والتوجيه الدراسي) ،
- تصريح يلتزم فيه المترشح في حالة نجاحه بقبول أي منصب تعينه فيه الإدارة ،
- نسخة من شهادة الميلاد ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادات أو المؤهلات ،
- وثيقة تشتمل على قائمة الخدمات ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة تثبت عضوية المترشح ضمن جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** يقدم ملف التسجيل الى مديرية التربية والثقافة للولاية التي يقطن بها المترشح في الآجال التي يحددها الجدول السنوي لمواقيت الامتحانات .

يرسل مدير التربية والثقافة الملف الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي) ويرفقه بتقرير مفصل عن سلوك المترشح في العمل وعن استعداده لممارسة الوظيفة المطلوبة ويجب أن يبدى مسدير التربية والثقافة رأيه بوضوح عن الترشيح .

**المادة 5 :** يشتمل الامتحان على جزئين بالنسبة لكل شعبة . يطلب المترشحون الى الجزء الثاني من الامتحان المشاركة في أحد الفرعين التاليين : التعليم الابتدائي أو التعليم المتوسط .

**المادة 6 :** لا يمكن أن يطلب المشاركة في أحد الجزئين من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولإدارة المعاهد التكنولوجية للتربية الا المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين الرابعة والخامسة للمرسوم رقم 75 – 61 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه .

**المادة 7 :** يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي قائمة المترشحين الذين تقبل مشاركتهم في الامتحان .

**المادة 8 :** يتضمن الجزء الاول من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولإدارة المعاهد التكنولوجية للتربية ما يلي :

### 1) اختبارات كتابية

أ) اختبار في الثقافة العامة .

يعرض لاختبار المترشحين موضوعان يتعلقان اما بمشاكل التربية والتدريس والتكوين المهني في الجزائر واما بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر .

والقصد من هذا الاختبار هو تقدير مستوى معرفة المترشح واستعداده للتعبير عن افكاره بكيفية لائقة .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3 .

(ب) بالنسبة للمترشحين الى الشعبة «لغة أجنبية» اختبار في اللغة الوطنية يحدد طبيعته القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

المدة : ساعتان .

## (2) اختبارات شفاهية

(أ) شرح نص مقتبس من أحد المؤلفات الواردة في البرنامج المحدد بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي .

يجب على المترشح أن يقدم ايضاحات مختصرة حول مكانة النص في المؤلف وأن يظهر تسلسل فكرة الكاتب وان يبين العلاقة بين مبنى النص ومعناه .

مدة التحضير : ساعة واحدة - تقديم الشرح : 30 دقيقة المعامل : 2 .

(ب) محادثة مع اللجنة حول موضوع عام يمكن للجنة من معرفة المترشح بصورة أفضل وتقدير استعداده لممارسة وظيفة مفتش .

المدة : 15 دقيقة - المعامل : 1 .

**المادة 9 :** يقبل في الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية المترشحون الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية على المعدل المحدد من طرف اللجنة .

ولا يقل بأى حال من الاحوال هذا المعدل عن 8 من 20 .

**المادة 10 :** يتضمن الجزء الثاني من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المصاهد التكنولوجية للتربية ما يلي :

## 1 - اختبارات كتابية :

(I) موضوع في التربية العامة أو علم النفس المطبق على التربية طبقا للبرنامج المحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3 .

(2) اختبار في التربية التطبيقية يحزر بلغة التعليم :

(أ) بالنسبة للفرع «التعليم الابتدائي» ، يتناول الاختبار مادة أو مواد تدرس في المرحلة الابتدائية .

(ب) بالنسبة للفرع «التعليم المتوسط» ، يتناول الاختصاص مادة أو مواد تدرس في المرحلة المتوسطة .

القصد من هذا الاختبار هو الاطلاع على المام المترشح بالمشاكل التي تتعلق بتدريس المواد المختلفة في المرحلة المختارة .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

(3) اختبار في التشريع المدرسي .

يعرض لاختبار المترشح موضوعان يتعلقان بالبرنامج المحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 2 .

## ب - اختبارات تطبيقية :

(أ) بالنسبة للمترشحين الى التفتيش في التعليم الابتدائي :

(I) زيارة لاحدى المدارس الابتدائية من حيث التنظيم المادى والتربوى .

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المدرسة على أية وثيقة يراها ضرورية .

وعند انتهاء هذه الزيارة يحزر المترشح تقريراً ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين 0 و 20 ثم يبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه .

التحرير : 45 دقيقة - العرض : 20 دقيقة - المعامل : 1 .  
(2) تفتيش قسم من مرحلة التعليم الابتدائي . من الضروري أن يتناول هذا التفتيش درساً في الحساب ودرساً في اللغة . يمكن للمترشح أن يحصل على البرنامج الشهري وعلى اعداد دروس المعلم وعلى اعمال التلاميذ .

عند انتهاء هذا التفتيش يحزر المترشح تقريراً ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين 0 و 20 ويبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه .

تحرير التقرير : 30 دقيقة - العرض : 20 دقيقة - المعامل : 1 .

(ب) بالنسبة للمترشحين الى التفتيش في التعليم المتوسط :

(I) زيارة لمدرسة متوسطة متبوعة بتقرير في التنظيم المادى والتربوى للمؤسسة المزارة .

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المؤسسة على أية وثيقة يراها ضرورية .

عند انتهاء هذه الزيارة، يحزر المترشح تقريراً ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين 0 و 20 ويبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه .

تحرير التقرير : 45 دقيقة - العرض : 20 دقيقة - المعامل : 1 .

(2) تفتيش قسم للتعليم المتوسط في المادة المختارة .

يتناول هذا التفتيش حتما درساً متبوعاً بحصة تمارين يمكن للمترشح أن يحصل على برنامج واعداد الاستاذ وكذا على أعمال التلاميذ .

وعند انتهاء هذا التفتيش يحزر المترشح تقريراً ويخصص له علامة مرقمة تتراوح ما بين 0 و 20 ويبرهن أمام اللجنة على صحة ما ورد فيه .

التحرير : 30 دقيقة - العرض : 20 دقيقة - المعامل : 1 .

## ج - عرض عن تدريب تطبيقي :

أثر التدريب الذى يجب أن يجريه فى احدى الدائرات يحزر المترشح عرضاً عن نشاطاته طيلة التدريب .

- المادة 18 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .
- المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي  
الكاتب العام  
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للتربية البدنية والرياضة بجامعة قسنطينة**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بجامعة قسنطينة معهد للتربية البدنية والرياضية .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1395 الموافق اول غشت سنة 1975 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي لل عمران الخاص ببلدية العين الصفراء بولاية سعيدة**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ينبغي أن يصل هذا العرض مرفقا بملاحظات المسؤولين عن التدريب الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى عشرة ايام على الاكثر قبل تاريخ الامتحان .

بعد دراسة مضمون العرض وملاحظات المسؤولين عن التدريب، تمنح اللجنة نقطة للمرشح يخصص لها المعامل : 1 .

**المادة 11 :** يقبل في الجزء الثاني لشهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية المترشحون الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والعرض عن التدريب على المعدل المحدد من طرف اللجنة .

ولا يقل هذا المعدل بأى حال من الاحوال عن 8 من 20 .

**المادة 12 :** بالنسبة لجميع اختبارات الجزء الاول والجزء الثاني لامتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية، كل نقطة تساوى 5 فما دون تكون مسقطة .

**المادة 13 :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين حسب الترتيب الاستحقاقى في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

**المادة 14 :** تمنح شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 15 :** تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 16 :** تتألف لجنة الامتحان التي يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي كالاتى :

- المدير المكلف بالامتحانات والتوجيه المدرسى بصفته رئيس اللجنة ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- المدير المكلف بالموظفين ،

- مدير مركز التحضير الى شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية ،

- المفتشون العاملون المعنيون ،

- مدير أو مدراء للتربية والثقافة ،

- مفتشون في التعليمين الابتدائي والمتوسط مرسومون ،

- وعند الاقتضاء أساتذة متخصصون .

**المادة 17 :** ان المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية الذين لا يقبلون أن يلتحقوا بالمناصب التي تعينهم فيها الادارة يفقدون حقهم في النجاح في الامتحان .

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1395 الموافق 17 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين متصرف بالمركز الثقافي والاعلام بباريس

بموجب قرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1395 الموافق 17 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد محمود مسعودي، المتصرف بالمركز الثقافي والاعلام بباريس .

ويرتد المعنى في الصنف الاول المتصوص عليه في المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الذى كان لديه فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 ابريل سنة 1975 يتضمن تعيين متصرف مؤقت للبنك الشعبى العربى

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 ابريل سنة 1975 يعين السيد عبد لقادر كليوه، متصرفا مؤقتا للبنك الشعبى العربى .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 مايو سنة 1975 يتضمن انشاء مراكز للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 19 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II6 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرخص بانشاء مراكز البريد والمواصلات الآتية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 الصادر عن والى سعيدة والمتضمن الامر بوضع المخطط الرئيسى لل عمران الخاص ببلدية العين الصفراء فى متناول الجمهور ،

- وبعد الاطلاع على المخطط الرئيسى لل عمران الخاص ببلدية العين الصفراء بولاية سعيدة ،

- وبعد الاطلاع على محضر افتتاح المؤتمر المنعقد بين المصالح فى 6 يناير سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق المتمم من 21 الى غاية 31 مارس سنة 1973 و على رأى المندوب المحقق فى 2 ابريل سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 73 - 24 للمجلس الشعبى البلدى لعين الصفراء ،

- وبعد الاطلاع على رأى لجنة العمران التابعة لولاية سعيدة فى 9 ابريل سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 54 للمجلس الشعبى البلدى الموسع فى 22 يوليو سنة 1974 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمت المصادقة على المخطط الرئيسى لبلدية العين الصفراء كما هو ملحق بأصل هذا القرار والذي يتضمن مايلى :

- الرسم الرئيسى للعمران (الدراسة الاولى)

- المخطط الرئيسى للعمران

- تنظيم العمران (الملحق، الملف، الوثائق المكتوبة) .

المادة 2 : يصرح بأن العمليات أو الامتلاكات المسجلة فى المخطط والمنصوص عليها فى المادة السابقة تعد من المنفعة العمومية .

ويجب أن يتم التصريح بنزع الملكيات اللازمة لتنفيذ عمليات الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية فى أجل خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من القرار مصحوبة بملحقاته فى مركز بلدية العين الصفراء بولاية سعيدة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

— من التربية الثانية الى خارج التربية لمركز الاستماع والقياسات الراديو كهربائي بالجزائر العاصمة ولمركز صيانة الراديو كهربائية بالجزائر العاصمة ولمركز الراديو بحري بوهان .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ التطبيق بقرار من مدير استغلال المواصلات .

**المادة 4 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 مايو سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 يتضمن تعديل رسم البرقية في الاتصالات بين الجزائر وفرنسا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنعرو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية في الاتصال بين الجزائر وفرنسا ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد الرسوم المطبقة على الاتصالات البرقية في اتجاه فرنسا ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 كمايلي :

**البرقيات العادية و الحوالات البرقية**

للحرف : 575ر فرنكا ذهبيا أى 94ر دج .

**المادة 2 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بوقرة

— مركز المواصلات الفضائية من الرتبة الاستثنائية —  
بالاخرية ،

— مركز المحاسبة الهاتفية من الرتبة الاستثنائية بالجزائر العاصمة ،

— مركز للاستغلال الهاتفي من الرتبة الاستثنائية بقسنطينة ،

— مركز للاستغلال البرقي خارج الرتبة بقسنطينة،

— المركز الهاتفي الآلى للعبور الجهوى والدولى، خارج الرتبة بوهان،

— مركزان هاتفيان آليان خارج الرتبة بالروية وورقلة،

— مراكز هاتفية آلية من الرتبة الاولى بسعيدة، وبشار، وحاسي مسعود، وبرج الكيفان، والشرافة،

— مراكز هاتفية آلية من الرتبة الثانية بتيبازا ، وشرشال، وسطاولي ، وبئر خادم ، وزرالدة ، والبرج البحري، وعين طاية ،

— مركز صيانة الهاتف اليدوى من الرتبة الاولى بالجزائر العاصمة ،

— مركز صيانة الهاتف الآلى الريفى من الرتبة الاولى بالجزائر العاصمة،

— مركز جهوى لصيانة التحويل الهاتفي من الرتبة الاولى بورقلة ،

— مراكز صيانة تجهيزات الارسل من الرتبة الثانية بالجزائر العاصمة ووهان وقسنطينة وورقلة،

— مراكز لصيانة الخطوط ذات مسافة كبيرة من الرتبة الثانية بالاصنام وبجاية وسعيدة وبسكرة .

— مراكز صيانة الطاقة من الرتبة الثانية ببشار وورقلة .

— مراكز الراديو كهربائي للمواصلات الفضائية الخارجية عن الرتبة بأدرار وبنى عباس وجنات والمنيعه وعين صالح وتامراست وتندوف وتيميمون .

— مركز الراديو بحري من الرتبة الثانية بعنابة .

— مراكز الراديو كهربائي من الرتبة الثانية بأولف وايليزى والزاوية الكحلة .

**المادة 2 :** يرخص برفع رتب المراكز التالية :

— من الرتبة الثانية الى خارج الرتبة فيما يتعلق بمراكز الجزائر مالكي ، وبوفاريك الراديو والجزائر (CLR) للمركز الراديو بحري للجزائر العاصمة والمركز الهاتفي الآلى بتيارت .

— من الرتبة الثانية الى خارج الرتبة لمراكز بشار الهرتازية والمواصلات الفضائية بعين أمناس للتقوية وللمواصلات الفضائية .